

ديوان البلاط السلطاني

قرار

رقم ٢٠١٢/١

بتحديد ثمن بيع كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في عامها القضائي الثامن

استنادا إلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري

في عامها القضائي الثامن بمبلغ وقدره (٥ ر.ع) خمسة ريالات عمانية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من صفر ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١١ من يناير ٢٠١٢ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني